ثوب

الف) لباس آماده برای خیاطی

شهید ثانی

ز) ولو كان الثوبُ ممّا يَفْتَقِرُ إلى الخياطة أو القَطْعِ فأعدّهُ لذلك و لم يفعل به أحَدَهما أو كليهما ففي دخوله نظر

، من **الشكّ في إطلاق اسم الثياب و الكِسوَة عليه**، و الأقوى الدخول؛ لصدقه لغةً و يمكن ذلك عرفاً. و لو فَعَل أحدهما أو بعضه فأولى بالدخول و الانتساب. أمّا غَيرُ الثياب فلا بُدّ من صدق اسمه، فلو كان قد وضع الورق عند الكاتبِ، و الفضّة عند الصائغِ، و الحديد عند الحدّادِ لأجلها لم يملكها المحبوّ و إنْ شرع فيها ما لم يصدق اسمها عليه؛ للأصل، و لو صدق اسمها دخلت و إن توقّفت بعده على فعل آخر؛ و حينئذٍ فلا يلزم الورثة بَذْلُ مُتمّمات من التركَةِ. وهو واضح[1].

ب) عمامه

محقق سبزواری

الأول ألحق الصدوق بما ذكر العمامة استنادا إلى أن الصّلاة لا تتم فيها وحدها و هو المنقول عن والده في الرسالة و حكى في المعتبر عن الراوندي أنه قال يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لأنها لا يمكن ستر العورة بها و بالجملة حملها على العمامة الكبيرة مشكل لأنه يمكن ستر العورة بها

و يمكن أن يكون المراد أنه لا يمكن ستر العورة بها إذا كانت على تلك الكيفية المخصوصة و المسألة محل إشكال **الشك في صدق الثوب على العمامة عرفا** و إذا لم يصدق عليها الثوب كان القول بالإلحاق متجها لأن الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلّي مختص بالثوب فيبقى غيره على الأصل لكن في عدم التمثيل بالعمامة في الأخبار و التمثيل بالقلنسوة و غيرها إشعار بأن الحكم فيها ليس كذلك و إلّا لكان العمامة أحق بالتمثيل كما لا يخفى على المتأمّل[2]

جزّ الشعر

سید اعرجی

قوله رحمه اللّه: «قيل: في جزّالمرأة شعرها في المصاب كفّارة ظهار، و قيل: كبيرة مخيّرة، و قيل: ال كفّارة، و هل يتناول الحكم للبعض أو الجميع؟إشكال»...

اذا عرفت هذا فنقول: على تقدير أن نقول بأحد القولين الأوّلين- أعني وجوب كفّارة كبيرة إمّا مرتّبة أو مخيّرة- هل يتعلّق الحكم بمطلق الجزّسواء كان بجميع الشعر

أو بعضه أو بجزّجميعه؟ فيه إشكال.

منشأه صدق اسم الجزّعلى كلّواحد من الجميع و البعض.

جزّالشعر بجزّبعضه

و **من الشكّفي صدق جزّشعرها بجزّبعضه** فيقتصر فيه على المتيقّن- و هو جزّالجميع دون

البعض- عملا بأصالة براءة الذمّة و عدم اليقين بحصول السبب فيه[3].

جمع بين سورتين

شيخ موسى كاشف الغطاء

ثالثها: ال يجوز الجمع بين سورتين متحدتين أو متغايرتين فصل بينهما أو بين ابعاضهما الحمد أو شيء منه أو لحقاه، و ال بين سورة و بعض سورة و كل ذلك ممنوع في الفريضة مفسد لها، و ال بأس به في النافلة عدا تكرار الحمد، و كذا السورة سابقة عليه و في الجمع مع الأذكار و الأدعية الغير المنصوصة حتى يسوّغ فيها قصد الجزئية اشكال، و لو كرر السورة بنفسها تماما من دون فاصلة الحمد بينهما و مع فصل الحمد اشكال و كذا لو كرر سورة غيرها فالأقرب المنع و الفساد و ان كان قاصدا ًتالوة القرآن ال جزئية الصلاة المنهي عن قراءتهما في الركعة و النهي عن القرآن في الفريضة و الأمر بإعطاء كل سورة حقها من الركوع و السجود، و ظاهر إجماع المرتضى و كونه خلاف المعهود من فعل النبي (ص) و التابعين له في اصالة الشغل بعد التأمل في اطلاق الفتوى و النص غنية عن طلب الدليل، و دعوى تنزيلهما على قصد الجزئية كما هو ظاهر بعض حتى جعله موضع الخلاف تحكم على قصد الجزئية كما هو ظاهر بعض حتى جعله موضع الخلاف تحكم و **في تكرار الحمد نفسه تماما ً ال بقصد الجزئية اشكال منشؤه الشك في صدق الصورة عليه**[4]

حمل

صاحب جواهر

و ربما ظهر منه أن أقل ما يتحقق به الحمل المضغة، كما عن ابن الجنيد التصريح به، فال عبرة باللنطفة مع عدم استقرارها إجماعا بقسميه، بل و معه، و إن قال في المسالك: «فيه وجهان، من الشك في كونه قد صار حملا» لكن من المعلوم عدم العبرة به مع الشك في كونه حملا، ضرورة عدم

تحقق الاندراج في أوالت الأحمال».

و من الغريب ام حكاه فيها من إطالق الشيخ انقضاء العدة بالنطفة، بل في كشف اللثام أنه خيرة التحرير و الجامع، لعموم النصوص ثم قال فيها أيضا: «و الوجهان آتيان في العلقة، و هي القطعة من الدم التي ال تخطيط فيها- بل قال-: إنه واقف

المصنف و جماعة الشيخ عليها، و هو قريب مع العلم بأنها مبدأ نشوء آدمي و إلا فال».

و فيه أنه ال ريب في كونها مبدأ آدمي، إذ هي كما عن بعض كتب أهل اللغة الدم الجامد المتكون من النطفة، إنما الكالم في صدق الحمل عرفا و إال فال ريب في أن النطفة مبدأ نشوء آدمي، و لذلك اكتفى بها من عرفت، و ال ينافي ذلك احتساب أقصى الحمل من حين الوطء، فإنه ال يقتضي صدقه عرفا بذلك.

و ظاهره عدم اشتراطه في النطفة و العلقة العلم أو الظن بكونها مبدأ نشوء آدمي، و هو ظاهر المبسوط، و لعل الوجه فيه أن النطفة مبدأ مطلقا شرعا، و أن العلقة إنما أريد بها الدم الجامد المتكون من النطفة كما فسرت به في بعض كتب اللغة، و ظاهر أنه مبدأ له البتة، و عبر عن الدم الجامد الذي ال يعلم تكونه من النطفة بالدم المتجسد الخالي عن التخطيط.

قلت: قد عرفت أن المدار على صدق الحمل عرفا، ال كونه نشوء آدمي، فإنه أعم من ذلك، و هذا هو الوجه في تقييد المصنف و غيره بذلك، بل لعل الخبر المزبور كذلك، ال أقل من الشك في صدق الحمل بالمفروض، و قد صرح المصنف و غيره بعدم العبرة به و قد عرفت وجهه، بل الظاهر عدم العبرة بظن أنه حمل فضال عن الشك، العتبار العلم في مصاديق الألفاظ[5].

دين

صاحب رياض

و كذا صحّإن باعه بمضمون حالّإطالق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين ما ولو كان مؤجّالً ثم حلّاألجل، أو كان غير مؤجّل في الأصل، كما إذا بيع بدينار كلّي غير مستقرّفي ذمّة قبل البيع. و ال إشكال فيه؛ لما مرّ، مع عدم صدق الدين عليه حقيقة كما يأتي.

و يشكل في الأوّل إن لم يكن إجماع، كما هو ظاهر الروضة حيث جعل الجواز أقوى. و هو مشعر بل ظاهر في وقوع الخالف، و وجه قوّة احتمال صدق الدين عليه، بناءً علىتضمّنه الأجل و لو في الزمان السابق علىالعقد، فيلزم حينئذٍبيع الدين بالدين.

و **وجه الجواز إمّا الشك في الصدق**، أو لزوم القتصار في المنع عن بيع الدين بالدين المخالف لألصل علىمحلّالوفاق، و ليس منه محلّالفرض، لوقوع الخالف. و الخبر المانع عنه و إن كان عامّا

إلّا أنّه قاصر سندًاشكل العتماد عليه فيما عدا الإجماع[6].

ركعت

صاحب حدائق

الصورة الخامسة: (الشك بين الأربع و الخمس)

و فيه صور ثلاث: (قبل الركوع) بأن يشك حال قيامه بأني لا أدري هذا القيام للرابعة أو الخامسة (و هذا يرجع إلى الصورة الثانية) و هو الشك بين الثلاث و الأربع، فيهدم القيام الذي هو فيه و يجلس و يعمل بمقتضى الشك في تلك الصورة.

(و) الصورة الثانية الشك (بعد السجود) أي بعد تمام ذكر السجدة الثانية الذي به يتحقق تمام الركعة عندهم كما تقدم ذكره، (يبني على الأربع) و يسلم و يسجد سجدتي السهو، و إنّما لم يتعرض لذكرهما اعتماداً على ما سيأتي في المسألة السابعة، و هذا هو المشهور و عليه تدل (صحيحة الحلبي)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة و تشهد فيهما تشهداً خفيفاً].

و مثلها رواية (أبي بصير و رواية عبد الله بن سنان) و حكي في (المختلف عن ابن بابويه في المقنع) أنه أوجب هنا الاحتياط بركعتين جالساً و لم نعرف له مستنداً.

(و) في الصورة الثالثة الشك (فيما بينهما) أي بين الركوع و السجود و فيه (إشكال) منشأه **الشك في صدق الركعة بمجرد الركوع** و عدمه[7]

رهن

صاحب جواهر

و كيف كان فقد يقال بالفرق بينهما باعتبار عدم علم الاستحقاق في عهدة الثمن و المبيع، و احتماله غير كاف في صحة الرهن، و ان كان ولو تحقق ظهر انكشافه من أول الأمر، بخلاف الأعيان المضمونة، فإن الاستحقاق لردها عيناً أو بدلا معلوم الثبوت، بل لا يخفى على السراد، للنصوص الواردة في الرهن أنه لا تناول في شيء منها لذلك، حتى النصوص التي ذكرناها آنفا، ضرورة عدم مآل له ظاهرا عند غيره حتى يستوثق له، **و منه ينقدح الشك في صدق الرهن عليه**، بحيث يندرج في عموم الوفاء بالعقود و الإطلاق العامي المبني على ضرب من المسامحة لا عبرة به و لا وثوق، فالقول بالمنع فيه و إن قلنا بالجواز هناك لا يخلو من قوة، خصوصا مع ملاحظة عدم أمد له ينتظر غالبا، و الرهن على غير المعلوم من الدين حال الرهن ثم علم إن جوزناه لعدم شرطية العلم به، كما في سائر ما يعتبر في المعاملة لا يقضي باجزاء حكم الرهانة عليه حال عدم العلم، كما هو المفروض في محل البحث، و بذلك يفرق بينه و بين الضمان الذي ليس فيه سوى شغل الذمة الذي يعلم بعد حصول الدرك كما أومى إليه فيما سمعته من التذكرة[8].

سائمه

مال احمد نراقی

و التحقيق: أنّ العلف بالمملوك على قسمين، أحدهما: نقل العلف بعد حصاده، و ثانيهما: رعي الدابة من العلف الثابت في منبته.

ثمّ إنّه لا شكّ في تحقّق العلف بنقل العلف إلى الدابّة، أو إلى محلّ آخر و إتيان الدابّة إليه، سواء كان العلف مملوكا أو مباحا في الأصل.

و أمّا فيما إذا كان العلف بالرعي ففيه إشكال جدّا، سيّما إذا كان العلف ممّا يبقى من الحصاد من أصول السنابل أو من علف البابغ و أمثالها، فإنّ عدم صدق الرعي الذي هو معنى السوم عليها غير معلوم.

إلّا أن يقال: إنّ تصريح الأصحاب بمنافاة مثل ذلك للسوم يوجب الشكّ في الصدق، و لأجله يحصل الإجمال في معنى السائمة، و لعدم حجّية العامّ المخصّص بالمجمل في موضع الإجمال لا يحكم بوجوب الزكاة في أمثال ذلك، فتأمّل[9].

ستة اشهر

مال احمد نراقی

ج: هل يجب التتابع و التوالي في الأشهر؟

قال في الذخيرة: الظاهر لا، و نسبه إلى جماعة ، و ممّن نفاه الفاضل و الشهيدان ، للعموم، و أصالة عدم الاشتراط.

و عن ظاهر المعتبر اعتباره ، و قوّاه بعض الأجلّة قال: لأنّه المتبادر، و العموم الذّي ادّعوه ممنوع.

أقول: و هو الأظهر عندي في تحقّق الوطن الشرعي، للتبادر الذي ادّعاه كما مرّ إليه الإشارة ، **و لا أقلّ من الشك في صدق ستّة أشهر بالمتفرقة** سيّما في خلال السنين المتكثرة، فلا يعلم ترتّب ما يترتّب عليه من الحكم[10].

سجود

صاحب جواهر

و علی کل حال فقد صار المحصل من مجموع ذلک أن المتجه وه التقدیر المزبور، خصوصا مع **إمکان دعوی الشک فی صدق اسم السجود علی الأعلی من ذلک إن لم یظن عدمه**، کما أنه یظن صدقه علی المقدار المزبور فما دون و لو من الخبر المزبور و إن لم نقل بحجیته بناء علی أنه من الظن بالموضوع ال المصداق، ضرورة رجوعه إلی دعوی وضع السجود لما وه أعم من المستوی إلی المقدار المزبور، و تیقن بعض الأفراد له ال یانافی حجیة الظن به بهذا المعنی، علی أن اعتبار عدم العلو أصال مما یعسر، بل وه مقطوع بعدمه من أهل الشرع قوال و عمال، و ربما أومأ إلی بعض ذلک الفاضل بما فی المحکی من تذکرته و نهایته من الاستدلال علی المطلوب بأنه ال یتمکن من الاحترازعنه غالبا، و أنه ال یعد علوا عرفا أی علوا یخرج السجاد عن مسماه لغة و عرفا[11]

طیر

شهید ثانی

[در مبحث کفارات احرام]خامس: لو کان المرمیّ نحو الجرادة، فإن کان قبل الاستقرال بالطیران لم یدخل، لانتفاء إطلاق اسم الطیر علیها، و إن کان بعده ففی دخولها نظر، من صدق اسم الطیران علیها لغة، و من الشک فی إطلاق اسم الطیر علیها[12].

طین

سید مجاهد

العاشر اذا حصل الشّک فی صدق الطین علی شیء حقیقة

فهل یحرم ح وا ال فیه اشکال أیضا فال ینبغی ترک الاحتیاط و لکن القرب وه الاحتمال الثانی للأصل و العمومات السلیمة عن معارضة اطلاق النصوص و الفتاوی الدالّة علی حرمة الطّین لها لانصرافه الی المعلوم کونه طینا و ان کان اللفظ موضوعا للمعنی العامّ من المعلوم و غیره[13]

عیب

شیخ علی کاشف الغطاء

مضافاً إلی أنّ أکثر الإماء ال یوجدن إلاّ ثیّبات، فکانت الثیوبة بمنزلة الخلقة الأصلیّة و إن کانت عارضیّة، **و ال أقلّ من الشکّ فی صدق اسم العیب علی ذلک عرفاً**، فیرجع إلی أصل لزوم العقد[14].

غسل

شیخ محمد تقی نجفی

و ول نواه بمجرّد الكون في الماء احتمل الجواز.

و الأقوى عدم الاجتزاء؛ لمكان الشكّ في صدق اسم الغسل بمجرّده[15].

كر

شیخ محمد تقی نجفی

فمع الشكّ في صدق الكرّ مع الاختلاف في سطوح الماء كما في بعض صوره يبنى على الطهارة؛ لرجوع ذلك إلى الشكّ في اعتبار ما يزيد على بلوغ الماء المتّصل حدا معلوما، فيدفع بالأصل، و يقتصر على اشتراط خصوص ما ثبت اعتباره[16].

كعبه

شیخ محمد سند

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان (1).

(1) حكي الاتفاق عليه بين الفريقين، كما حكي عن التواريخ أنه من اساس الكعبة، إلّا أن قريش بنت الكعبة دون ذلك. ال سيما و أن الشاذروان كلمة فارسية معرّبة بمعنى أساس البناء.

و قد ذكر في البحار جملة من الرواياتالعامة التي فيها قول النبي لعائشة .. ول ال أن قومك حديثوا عهدٍبالكفر لهدمت الكعبة و ادخلت فيها ما أخرج منها و أدخلت الجدار ..

و على أي تقدير فلو فرض الشك فمقتضى الاصل هو الاشتغال للشك في صدق الطواف بالبيت ولو جعل طوافه فوق الشاذروان إذ يحتمل أنه طواف في البيت ال حوله.

(و دعوى) أن المقام ليس من الشك في المكلف به بل من الشك في التكليف لكون الشبهة مفهوميّة مردّدة بين الأقل و الأكثر، كما في المبيت في منى في المواضع المشكوكة أنها منها، و كذا الذبح فيها، و كذلك الوقوف في عرفات و المزدلفة في الحدود المشكوكة أنها منها، فإن إخراج المشكوك عن الطلاق المتعلق تقييدي زائد. من (غير صحيحة) و ذلك لان المقام ليس من الشبهة المفهوميّة و انما هو من الشبهة الصدقيّة لأن ألفاظ الاعلام موضوعة للموجودات الخارجيّة، فالشك في صدق العنوان عليها و بالتالي في المكلف به[17].

کفر

سیدصادق شیرازی

أمثلة المصداقية للكفر مثل: هل هذا الشخص قائل بوحدة الموجود- بناء على كفر قائله كما في العروة-؟.

و للإيمان مثل: هل انه قائل بعدم الرجعة-

و أمثلة الصدقية للكفر مثل: هل الصوفية مسلمون[18]؟

[1] رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: ۵۱۰

[2] ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد؛ ج1، ص: ۱۶۰-۱۶۱

[3] كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد؛ ج۳، ص: ۲۵۱-۲۵۲

[4] منية الراغب في شرح بلغة الطالب؛ ص: ۲۴۸

[5] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۲، ص:۲۵۴- ۲۵۶

[6] رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۹، ص: ۱۳۵

[7] شرح الرسالة الصلاتية؛ ص: ۹۲

[8] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۵، ص: ۱۴۷

[9] مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج۹، ص:۹۱- ۹۲

[10] مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج8، ص: ۲۴۲

[11] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۰، ص: ۱۵۳

[12] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۴۵

[13] كتاب المناهل؛ ص: ۶۶۸

[14] شرح خيارات اللمعة؛ ص: ۱۸۶

[15] تبصرة الفقهاء؛ ج1، ص: ۴۸۱

[16] تبصرة الفقهاء؛ ج1، ص: ۱۴۶

[17] سند العروة الوثقى - كتاب الحج؛ ج3، ص: ۳۱۰-۳۱۱

[18] بيان الأصول ؛ ج 8 ؛ ص۲۴۸

بازبینی #1
ایجاد شده 23 مارس 2025 10:24:12 توسط
به روزرسانی شده 23 مارس 2025 10:37:55 توسط